

المحاضرة الأولى:

الفصل الأول: مدخل عام للقانون البرلماني

نتناول في هذا الفصل ماهية القانون البرلماني من خلال محاولة لضبط تعريف له وأيضا نشأته وطبيعته ومصادره بصفة وجيزة ومختصرة.

المبحث الأول: ماهية القانون البرلماني

سوف نستعرض في هذا الفصل تعريف القانون البرلماني وتحديد طبيعته في مطلب أول، على أن نتولى في مطلب ثان تفصيل نشأته التاريخية.

المطلب الأول: تعريف القانون البرلماني وطبيعته

نحاول في هذا المطلب التعرف على تعريف القانون البرلماني وطبيعته من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف القانون البرلماني

يعرف القانون البرلماني بأنه: "مجموع القواعد المطبقة على المجالس النيابية، سواء كانت طبيعة هذه القواعد دستورية، تنظيمية، تشريعية، أو تعلقت بالنظام الداخلي"، كما يعرف بأنه: "القانون البرلماني هو الجزء من القانون الدستوري الذي يتناول القواعد المتبعة في تنظيم المجالس التداولية السياسية، وتشكيلها، وسلطتها، ونظام عملها" وهذا المعنى، فإن مجال القانون البرلماني ينحصر على المجالس التداولية السياسية المقررة. ويمكن تعريف القانون البرلماني بأنه مجموع القواعد المتعلقة بالمجالس البرلمانية من حيث تشكيلها وتأليفها، واختصاصاتها ونظام الإجراءات المتبعة فيها، التي تطبق على أعضائها وموظفيها، وزائريها وعلى الحكومة وغيرها من المجالس في علاقتها مع البرلمان، وذلك بغض النظر عن طبيعة هذه القواعد (دستورية، عضوية، تشريعية، داخلية) مكتوبة أو غير مكتوبة.

الفرع الثاني: طبيعة القانون البرلماني

اعتبر مارسيل بريلو Marcel Prélot، وهو أحد الأساتذة الأوائل الذين درّسوا القانون البرلماني في فرنسا وكان في الوقت نفسه عضوا بمجلس الشيوخ الفرنسي، بأن الطريقة الصحيحة لمعرفة القانون البرلماني، إن لم تكن تقريبا الوحيدة، هي ممارسته.

ومن ثم فإن أحسن الكتابات في القانون البرلماني هي تلك التي زاوجت بين التنظير والممارسة، فكانت من تأليف أساتذة مارسوا العمل البرلماني، إما باعتبارهم أعضاء في البرلمان أو باعتبارهم مارسوا المسؤولية في الإدارة البرلمانية، وفي مقدمة هذه الكتابات وهؤلاء المؤلفين المؤسسين للقانون البرلماني نذكر:

1- مارسيل بريلو Marcel Prélot (1878-1972) في محاضراته في القانون البرلماني الفرنسي التي ألقاها في

السنة الجامعية 1957-1958، وهو أستاذ للقانون، له العديد من المؤلفات في تاريخ الفكر السياسي والقانون

الدستوري، في عام 1951 انتخب نائبا في شرق فرنسا، وكان عضوا في لجنة التعليم، واللجنة المعنية

بالقواعد الإجرائية والالتماسات في عام 1953. خسر في انتخابات عام 1956، لكنه أعيد انتخابه في مجلس الشيوخ في عام 1962، وبقي عضوا فيه حتى عام 1972، وكان رئيسا لإحدى لجانته.

2- جوزيف بارتيليمي (1874-1945) Joseph Barthélémy، في كتابه المرجع في القانون الدستوري.

وهو أستاذ القانون الدستوري، وكان عضوا بمجلس النواب من 1919 إلى 1926، وأكثر من ذلك، كان مقرا لإصلاح النظام الداخلي لمجلس النواب.

3- بيير أفريل PIERRE AVRIL في كتابه القانون البرلماني الفرنسي، وهو أستاذ القانون بجامعة باريس، وكان الأمين العام لمجلس النواب من عام 1885 إلى 1925.

المطلب الثاني: نشأة القانون البرلماني

تعود البدايات الأولى للقانون البرلماني إلى القواعد التي روعيت بمجلس الشيوخ في الإمبراطورية الرومانية. أما في العصر الحديث، فلا شك أن الممارسات التي جرت في البرلمان البريطاني هي أصل القانون البرلماني الحالي، وفي مستهل القرن التاسع عشر، أعلن الرئيس جيفرسون حال توليه رئاسة مجلس الشيوخ الأمريكي انه اعتمد على نصوص الدستور الخاصة بالمجلس، ثم القواعد التي سنها مجلس الشيوخ نفسه، وأخيرا النظم المتبعة في المجلس النيابي الانجليزي، واستخدم مصطلح القانون البرلماني لأول مرة في فرنسا سنة 1814، أثناء ترجمة كتاب جيفرسون manuel de droit parlementaire، ومن خلال هذا الكتاب ذكر جيفرسون مصادر القانون البرلماني وهي الدستور والقانون الداخلي لغرفتي البرلمان، والقواعد غير المكتوبة المستوحاة من القانون الانجليزي.

لم ينل هذا الفرع القانوني نصيبه من الذيوع والانتشار، ويعود سبب ذلك أن الفهم الجيد لهذا القانون يتطلب اختراق العالم المغلق للمجالس النيابية.

أما في الجزائر، فقد تم تأسيس أول خطوة في بناء القانون البرلماني الجزائري، عند تأسيس البرلمان الجزائري وفقا لنظريات النظم السياسية الدستورية الحديثة الذي تم غداة الاستقلال بصدور قانون المجلس الوطني التأسيسي بموجب الأمر رقم 10/62 الصادر في 16 جويلية 1962، وكان قد تضمن الفصل الخامس من اتفاقية إيفيان ما مقتضاه أن تقوم الهيئة التنفيذية المؤقتة خلال ثلاثة أسابيع ابتداء من 1 جويلية بتنظيم انتخاب مجلس تأسيسي وتولي كافة السلطات العليا بما فيها مهام الهيئة التنفيذية التي أنشأت مع بداية وقف إطلاق النار، ولذلك سمي البعض القانون المذكور بالدستور المصغر، أما المجلس فتم انتخابه في 20 سبتمبر 1962، وقد ضم 196 مقعدا حسب الكثافة السكانية لكل دائرة انتخابية والبالغ عددها في تلك الفترة 15 دائرة انتخابية، أي بعدد العمالات التي أصبحت فيما بعد الولايات، ويتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام على قائمة المترشحين بالعمالة.

صادق المجلس على مشروع دستور 28 أوت 1963 قبل الاستفتاء الشعبي يوم 08 سبتمبر مكرسا مبدأ السيادة الوطنية للشعب الذي يعبر عنها من خلال المجلس الوطني كبرلمان أحادي الغرفة ضم 138 نائبا انتخبوا بالاقتراع العام المباشر والسري بتاريخ 20 سبتمبر 1964، لكن بسبب الأزمة الأمنية تم تجميع كافة السلطات في

يد رئيس الدولة إلى غاية يوم 19 جوان 1965، لتتحول بموجب أمر 10 جويلية 1965 إلى مجلس الثورة الذي استمر عمله إلى غاية 1976 حيث وضع جاء بتسمية المجلس الشعبي الوطني للوظيفة التشريعية ، وتم انتخابه في 25 فيفري 1977 مكونا من 261 نائبا في العهدة الأولى لمدة تتجدد كل خمس سنوات بالانتخاب كطريقة وحيدة لاكتساب العضوية.

ثم تحولت الوظيفة إلى سلطة تشريعية بموجب دستور 1989 مجسدا أهم الإصلاحات السياسية في الجزائر وعلى رأسها التحول إلى التعددية الحزبية ، لكن استقالة رئيس الجمهورية بعد قيامه بحل المجلس الشعبي الوطني ، وإلغاء المسار الانتخابي، كل ذلك أوجد فراغا في مؤسسات الدولة مما أدى إلى تنصيب مؤسسات انتقالية أهمها المجلس الأعلى للدولة والمجلس الاستشاري ثم المجلس الوطني الانتقالي في 18 ماي 1994، لحين إقرار دستور 1996 الذي كرس مبدأ الثنائية البرلمانية لأول مرة في الجزائر وأسس مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان الجزائري، مع المغايرة بين المجلسين من حيث عدد الأعضاء ومدة العضوية وطريقة التشكيل ، وبقي العمل بنظام المجلسين إلى غاية التعديل الدستوري 2016، أما التعديل الدستوري الأخير في سنة 2020 فقد أورد المؤسس الدستوري الأحكام المتعلقة بتنظيم مؤسسة البرلمان ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان " البرلمان " ، على خلاف تعديل 2016، أين أدرجت هذه الأحكام ضمن الفصل الثاني من الباب المعنون ب " السلطة التشريعية " .

المحاضرة الثانية

المبحث الثاني : مصادر القانون البرلماني

تعدد مصادر القانون البرلماني، فقد تكون مصادر رسمية مثل الدستور والقوانين العضوية والأنظمة الداخلية والقوانين العادية وقد تكون ثانوية مثل الممارسات والتقاليد البرلمانية والفقهاء البرلماني.

المطلب الأول: المصادر الرسمية

تصدر قمة هرم المصادر الرسمية الدستور، وفي الدرجة التالية القوانين العضوية والقوانين العادية ويلهما الأنظمة الداخلية.

الفرع الأول: الدستور

يعتبر الدستور الوثيقة التي تهتم بالسلطات العامة ومن بينها البرلمان الذي يمثل السلطة التي تمثل الإرادة العامة، ومن غير المتصور خلو أي دستور من إيراد الكليات العامة للمجالس النيابية، ويعتبر الدستور الفرنسي لسنة 1958 نموذج الدساتير التي لم تكتفي فقط بالمبادئ العامة المتعلقة بتكوين البرلمان ووضعها أعضائه وكذا علاقاته مع الحكومة، فقد تضمن أيضا توضيحات حقيقية لم تتوفر عادة في الدساتير الفرنسية السابقة .

أما التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 فقد أورد المؤسس الدستوري الأحكام المتعلقة بتنظيم مؤسسة البرلمان ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث تحت عنوان " البرلمان " على خلاف التعديل الدستوري لسنة 2016، أين أدرجت هذه الأحكام ضمن الفصل الثاني من الباب المعنون ب " السلطة التشريعية "

فقد تناول في الفصل الثالث منه البرلمان من المواد 114 إلى 162، وتناول المؤسس الدستوري في هذا الفصل الأحكام العامة في تشكيل البرلمان واختصاصاته وحل المجلس الشعبي الوطني، ودوراته وجلساته، ولا تنحصر النصوص الخاصة بالبرلمان في الفصل الثالث، فهناك العديد من المواد الأخرى التي تمس البرلمان ولكنها وردت في مواضع أخرى.

الفرع الثاني: القوانين العضوية

كثيرا ما تكون الدساتير عاجزة عن الإحاطة بكل تفاصيل المسائل المتعلقة بتنظيم السلطة، ولهذا الغرض توجد إلى جانب الدستور فئة القوانين العضوية المكملة له، ويرجع فكرة القوانين العضوية للدساتير الفرنسية في عهد الجمهوريات الثانية والرابعة ثم الجمهورية الخامسة . وهي عبارة عن قواعد قانونية ذات طبيعة دستورية يتعلق موضوعها بتشكيل السلطات العامة اختصاصاتها، صادرة عن السلطة التشريعية، فهي تعتبر وسيلة للتشريع خصها المؤسس الدستوري بمركز متميز باعتبارها ترمي إلى توضيح بعض أحكام الدستور أو استكمالها تفاديا لإعطاء الدستور حجما أكبر، وحقيقة أن القوانين العضوية تشكل امتدادا للدستور، لا يجوز أن تتخطى الإطار المحدد لها كأن تتناول مواضيع لا علاقة لها بمجال النصوص ذات الطابع العضوي ، كاختصاص التشريع العادي أو النظامين

الداخليين لغرفتي البرلمان أو التنظيم، وفي هذا المجال نجد أن المؤسس الدستوري بموجب المادة 123 من دستور 1996 و 141 من التعديل الدستوري لعام 2016 والمادة 140 من التعديل الدستوري 2020، يشرع بقوانين عضوية في المجالات المتعلقة بتنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، القوانين المتعلقة بالمالية، ولا تشكل هذه المادة المرجع الوحيد لمجالات القوانين العضوية، بل أن البرلمان يشرع أيضا بقوانين عضوية في عدة مجالات استنادا إلى مواد أخرى متفرقة في الدستور.

ويتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، كما يخضع القانون العضوي لرقابة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره، وقد تغير الأمر في ظل التعديل الدستوري 2020، حيث تتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، ويخضع القانون العضوي، قبل إصداره، لمراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية، وعليه يعتبر خضوع القانون العضوي للرقابة الوجوبية من طرف المحكمة الدستورية، واشتراط الأغلبية للمصادقة عليه، الإجراءات اللذان يميزانه عن القانون العادي.

ومن أهم القوانين العضوية التي تعتبر كمصدر للقانون البرلماني الجزائري، القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة رقم 12-16 وكذلك القانون العضوي للانتخابات رقم 10-16 والذي يعتبر مصدر مهم خاصة للتعرف على كيفية انتخاب أعضاء الغرفتين في الجزائر، والقانون العضوي 02-12 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

الفرع الثالث: الأنظمة الداخلية

سوف نحاول في هذا الفرع الوقوف على تعريف الأنظمة الداخلية وخصائصها وطرق إصدارها ومرتبها القانونية كما يلي:

أولا: تعريف الأنظمة الداخلية

يقصد بالنظام الداخلي: "مجموعة القواعد التي تتعلق بهيكل عمل المجلس النيابي وأجهزتها الرئيسية وترصد حقوق الأعضاء وواجباتهم، وترسم سبل ممارسة مهام البرلمان المختلفة"، كما يعرف أيضا بأنه: "مجموعة إجراءات وكيفية عمل المجلس النيابي ومجموع الضوابط والقواعد التي تمكنه من ممارسة الاختصاصات الممنوحة له بمقتضى الدستور وتنظيمها"

ثانيا: خصائص الأنظمة الداخلية

من خلال التعريفات السابقة، يتميز النظام الداخلي بالخصائص التالية :

1 - مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة وأنها تتمتع بجميع خصائص القاعدة القانونية لتمييزها عن

الأعراف والتقاليد البرلمانية.

2 - ذات طبيعة خاصة لتمييزها عن القواعد الدستورية والعادية وإنها تصدر بنظام خاص من حيث

الاقتراح والإصدار والجهة المصدرة.

3 - يضعها منفردا كل من مجلسي البرلمان لتنفيذ داخله.

4 - تتضمن تشكيل هياكل وأجهزة البرلمان ووظائفها.

5-تضبط وتنظم إجراءات سير عمل البرلمان للقيام بمهامه ، حيث أن الإجراءات تنصب على مهام

المجلس البرلماني المرسوم له بموجب الدستور،فهو ينظم القواعد الإجرائية اللازمة للقيام بالعمل في حين يتولى الدستور تنظيم القواعد الموضوعية .

ثالثا:طرق إصدار الأنظمة الداخلية أو اللوائح البرلمانية

تختلف طرق إصدار اللوائح الداخلية ويمكن إجمالاً القول بوجود ثلاث طرق لهذا الإصدار .

1- تصدر الأنظمة الداخلية بقانون:وبالتالي فهي تأخذ شكل التشريع وتمر بذات المراحل التي يمر بها أي

تشريع من اقتراح ومناقشة وتصويت وإقرار وإصدار ونشر في الجريدة الرسمية، وتخضع للرقابة الدستورية

شأنها شأن بقية القوانين ومن أمثلة الدساتير التي أخذت بهذا النموذج:

- الدستور اليمني لسنة 1991 المعدل في 2015 حيث تنص المادة 67 منه على أنه: يضع مجلس النواب لائحته

الداخلية متضمنة سير العمل في المجلس ولجانه وأصول ممارسته لكافة صلاحياته، ولا يجوز أن تتضمن اللائحة

نصوصاً مخالفة لأحكام الدستور أو معدلة لها، ويكون صدور اللائحة وتعديلها بقانون"

2-يضع البرلمان نظامه الداخلي بكل استقلالية، ولكن لا يعمل بهذه الأنظمة إلا بعد التحقق من مطابقتها

لأحكام الدستور ومن أمثلة هذه الأنظمة :

-النظام الفرنسي في ظل دستور 1958، حيث نصت المادة 61 منه على : "يجب عرض القوانين العضوية قبل

إصدارها، واقتراحات القوانين المذكورة في المادة 11 قبل عرضها على الاستفتاء، ونظامي مجلسي البرلمان قبل

تطبيقهما، على المجلس الدستوري الذي يفصل في مدى مطابقتها للدستور..."

-التعديل الدستوري الأخير في الجزائر لسنة 2020 نص في المادة 135 الفقرة الأخيرة على: "يعد كل من المجلس

الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامه الداخلي ويصادق عليه." وكذلك نص في المادة 190 الفقرة الأخيرة على

: "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات

المذكورة في الفقرة السابقة".

3 - صدور النظام أو اللائحة بقرار من البرلمان وهو الأمر الذي يتفق وتقاليد العمل الديمقراطي من أن يكون

لكل مجلس تشريعي الحق بوضع لائحته الداخلية وتعديلها بقرار منه بصدوره بإرادته المنفردة دون تدخل

الحكومة، وهذا الأسلوب يؤكد على مبدأ استقلالية البرلمان وذلك من خلال الحرية المتروكة لأعضائه في

إصدار نظامهم الداخلي وتعديله مثل الدستور البلجيكي في المادة 60 منه "يحدد المجلس بناء على أنظمتهم

الطريقة التي يمارس فيها مهامه".

رابعا: المرتبة القانونية للأنظمة الداخلية للبرلمان

يعد الدستور اسمي و أعلى القوانين في الدولة وهذا أمر مسلم به في كل الدول، فهو يحتل الصدارة في هرم تدرج

المعايير القانونية لأي دولة لكونه يسمو على جميع المعايير الأخرى السائدة في الدولة و بذلك فهو يسمو على

النظام الداخلي، و لعل ما يؤكد هذا السمو هو : تأشيريات النظام الداخلي حيث يعتبر الدستور مرجعه الأول و المباشر. و تقرير فكرة الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية، جعل المشرع الدستوري الجزائي النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و القوانين العضوية في منزلة واحدة من حيث وجوب خضوعهما لرقابة إلزامية و مسبقة من قبل المجلس الدستوري، و بذلك فهما يتمتعان بنفس القيمة الدستورية لكون أن النظام الداخلي للبرلمان ينظم جانبا من النظام السياسي في الدولة.

إلا أنه و رغم ذلك يبقى النظام الداخلي لإحدى غرف البرلمان أقل منزلة من القوانين العضوية بحيث أسندت سلطة خضوع النظام الداخلي للرقابة الدستورية إلى القوانين العضوية المنصوص عليها في الدستور، حيث لم تبقى المطابقة مقتصرة على أحكام الدستور فقط، بل تتعدها لتشمل كل القوانين العضوية وهذا ما أكدته المجلس الدستوري في رأيه رقم 09 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة للدستور و ذلك بناء على إخطار من رئيس الجمهور.

أما بالنسبة لوضع النظام الداخلي بالنسبة للقوانين العادية يعد كل من القانون العادي و النظام الداخلي عملا من أعمال البرلمان إلا أن الميزة التي يتمتع بها النظام الداخلي في كونه امتداد دستوري من حيث المحتوى، ويظهر الفرق الموجود بين النظام الداخلي و القانون من حيث أن الأول هو مجموعة قواعد داخلية يتقيد بها البرلمان بأصولها و لا ينفذ إلا داخله في حين أن القانون الذي يصادق عليه البرلمان و يجرى تنفيذه في الدولة و هو يخضع للنشر و الإصدار.

كما يظهر الفرق جوهري بينهما من خلال الرقابة الممارسة من قبل المحكمة الدستورية بحيث هناك امتياز للنظام الداخلي من خلال إخضاعه لرقابة وجوبية من المحكمة الدستورية و قبل الشروع في تطبيق النظام الداخلي في حين القانون يخضع لرقابة اختيارية سابقة أو لاحقة فهو قيد كبل به المؤسس الدستوري النظام الداخلي للبرلمان مقارنة بالتشريع العادي الذي أخضعه للرقابة الاختيارية مما يعني أن للنظام الداخلي سمو على التشريع العادي.

من خلال كل ما سبق، يتبين أن مكانة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في سلم تدرج المعايير القانونية يحتل مرتبة ادني من الدستور و القوانين العضوية و أسى من القوانين العادية.

الفرع الرابع: القوانين العادية

تعتبر أيضا القوانين العادية الصادرة من السلطة التشريعية من مصادر القانون البرلماني في الجزائر ومثال ذلك القانون رقم 01/01 المتعلق بعضو البرلمان المعدل بالأمر 03/08 الصادر في 2008/09/1.

الفرع الخامس: قرارات رئيس المجلس البرلماني ومكتب المجلس البرلماني والمجلس الدستوري وهي تلك القرارات وكذلك التعليمات التي يصدرها رئيسي غرفتي البرلمان أو من مكتب الغرفتين بشأن مسألة تنظيمية داخلية وأحسن مثال على ذلك التعليمات العامة رقم 2000/08 المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية الصادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطن، إلى جانب قرارات المجلس الدستوري ذات الصلة مثل آراء المجلس الدستوري مثلا المتعلقة بالمطابقة.

المطلب الثاني: المصادر الثانوية

الفرع الأول: الممارسات والتقاليد البرلمانية غير المكتوبة

ومن الممارسات البرلمانية المشهورة اعتراض رئيس الجمهورية على القانون لا يعيد طرحه برمته على مجلس الشعب، وإنما فقط الأجزاء محل الاعتراض في مصر، وكذلك إذا كان الوزير نائبا وأراد الحديث بصفته النيابية، فعليه الكلام من مقاعد الأعضاء لا من مقاعد الوزراء.

الفرع الثاني: الفقه البرلماني

ويقصد به مجموع الآراء والنظريات والتعاليق التي يقوم بها رجال القانون أو الممارسين للمهنة البرلمانية ويعتبر مصدر مهم يستعان به، وقد تألق العديد من الفقهاء في المجال البرلماني وتركوا لمساتهم منهم Marcel Prélot وجوزيف بارتيملي.

المحاضرة الثالثة

الفصل الثاني: الجانب الهيكلي للبرلمان

سوف نحاول التطرق في هذا الفصل إلى التكوين العام للبرلمان في المبحث الأول وأحكام العضوية في المبحث الثاني على النحو التالي:

المبحث الأول: التكوين العام للبرلمان

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى تشكيل البرلمان في المطلب الأول، كما سيتم التطرق في المطلب الثاني إلى العملية الانتخابية المطلب الأول: تشكيل البرلمان.

يتشكل البرلمان من مجموعة من ممثلي الشعب، زيادة على ذلك فإن العضوية فيه مبنية على الجمع بين الانتخاب و التعيين، و تتطلب توفر شروط لمن يريد الترشح لها محددة قانونا.

الفرع الأول: الانتخاب و التعيين لتشكيل البرلمان

يتكون البرلمان الجزائري حسب المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من مجلسين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وكل مجلس يضم عدد من الأعضاء محدد عددهم قانونا. و أهم ما يميز تشكيل البرلمان أنه يجمع بين الانتخاب و التعيين لعضوية البرلمان، فنجد أن عضوية المجلس الشعبي الوطني تقوم على الانتخاب، أما عضوية مجلس الأمة فهي تجمع بين الانتخاب و التعيين.

أولاً: تشكيل المجلس الشعبي الوطني

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من نواب ينتخبون بالاقتراع العام المباشر و السري حسب ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 121 من التعديل الدستوري 2020، لعهدة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج، حيث تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يتناسب و نسبة الأصوات المعبر عنها و المحصل عليها في الدائرة الانتخابية، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، مع عدم الأخذ بعين الاعتبار القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

يتكون المجلس الشعبي الوطني من 407 بمقتضى الأمر 02/21 المحدد للدوائر الانتخابية بعد ما كان 462 بموجب الأمر 01/12 بعد مرور 09 سنوات فقط و بفاارق 55 مقعد، دون تحديد الأساس الذي تم اعتماده، كما انه من المفروض زيادة عدد الولايات يصاحبه زيادة في عدد المقاعد وليس تخفيضها، كما تم من خلاله مراجعة حصة الولايات الشمالية و تخفيضها و رفع تمثيل ولايات الجنوب الجديدة.

ثانياً: تشكيل مجلس الأمة

يتشكل مجلس الأمة من أعضاء منتخبين و آخرين معينين، حسب ما جاء في نص 2/121 من 2 من التعديل الدستوري 2020، و عليه يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد اختار طريقة الجمع بين الانتخاب و التعيين لعضوية مجلس الأمة.

1-الأعضاء المنتخبون

تنص الفقرة الثانية من المادة 121 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "... ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية. كما نصت أيضا المادة 218 من الامر 01/21 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: "ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي .

- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ."

من خلال هذين النصين السابقين، تبين أن نمط الاقتراع المعتمد في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة هو الاقتراع غير المباشر و السري، وذلك حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية.

2- الأعضاء المعينون

نصت الفقرة الثالثة من 121 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "...يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و المهنية و الاقتصادية والاجتماعية..." من خلال نص المادة المذكور أعلاه نجد بأن مجلس الأمة يوجد به إلى جانب 3/2 من الأعضاء المنتخبين، 3/1 من الأعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية ، وفق إجراءات دستورية محددة .

يتم تعيينهم من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و المهنية و الاقتصادية والاجتماعية، وهذا بموجب مرسوم رئاسي، دون شروط معينة لا في الدستور ولا في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ،يمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة بصورة تقديرية تماما دون قيود دستورية ،ماعدا ضرورة أن يتم التعيين حسب المادة 121 من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية .

الفرع الثاني : الترشح لعضوية البرلمان

هناك شروط موضوعية وأخرى إجرائية لممارسة الحق في الترشح في المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وهناك إجراءات يجب إتباعها للترشح لعضوية البرلمان ، دون أن ننسى التطرق لموانع الترشح في الجزائر .

أولا : شروط الترشح لعضوية البرلمان

1-شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

حسب نص المادة 200 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات يشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ما يلي::

أ-أن يكون المترشح يتمتع بصفة الناخب

لقد نصت المادة 50 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات على ، انه يتمتع بحق الانتخاب كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية والذي لم يوجد في صورة من صور حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به وان يكون مسجلاً في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، فالمترشح لعضوية البرلمان يجب أن يتمتع بصفة الناخب وقد أشارت إلى شروط الناخب المادة 50 و51 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات .

ب- شرط السن

لقد حددت المادة 200 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات سن الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ب خمسة وعشرين سنة على الأقل يوم الاقتراع سواء كان رجلاً أو امرأة، ويرجع تخفيض المشرع السن القانونية للترشح رغبة منه لفتح المجال أمام الشباب للمشاركة في الحياة السياسية .

ج- شرط الجنسية الجزائرية

الجنسية هي شرط ضروري لممارسة حق الترشح، وهي رابطة قانونية وسياسية تبين انتماء الفرد إلى الدولة ، لم يحدد المشرع نوع الجنسية الجزائرية التي يتمتع بها المترشح للعضوية لان النص السابق جاء عاماً يستوي أن تكون جنسية المترشح أصلية أو مكتسبة، ربما القصد من وراء ذلك هو فتح المجال لكل الجزائريين سواء كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة وهذا تطبيقاً للمادة 56 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على:"لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب و ينتخب".

د- شرط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

ويعني أن يكون العضو في وضعية تجعله يمارس مهامه باستمرار مما يسهم في استقرار المجلس الذي ينتهي إليه، كما يشير إلى الوفاء بالالتزام تجاه الوطن .

ه- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

وهو شرط ضروري لممارسة حق الترشح، فإذا كان لازماً لممارسة حق الانتخاب فمن باب أولى كذلك أن يفرض عند ممارسة حق الترشح، كما أن شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسة والمدنية مترتب على التمتع بصفة الناخب، ذلك أن المترشح لا تثبت له هذه الصفة إلا إذا كان يحمل صفة الناخب.

و- ألا يكون محكوما عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية .

ن- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية، وهو شرط موضوعي جديد أي أن يؤدي المترشح واجبه الضريبي كدليل ومؤشر على مواظنته وعلى أهليته للثقة ، ويتم إثبات ذلك بواسطة شهادة تؤكد خلوصه المالي نحو إدارة الضرائب بهدف إقصاء المتابعين بتهمة التهرب الضريبي من الترشح.

ي- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، لكن رغم ذلك فإنه يعتبر شرط غامضاً لعدم وجود معايير توضح كيفية تطبيقه وان الحكم به أيضاً غير واضح ويصعب إثباته مما قد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن.

م- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين .

زيادة على الشروط التي حدتها المادة 200 السابقة الذكر يشترط في المترشح عدم وجوده في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب المذكورة في المادة 199، مثل السفير والقنصل العام والقنصل، أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزانة الولاية، المراقب المالي، فهؤلاء كلهم غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، والغرض من هذا الحرمان هو عدم إساءة استعمال هذه الفئات نفوذها وسلطتها للتأثير على الناخبين، حفاظاً على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

حاول المؤسس الدستوري الجزائري والمشرع الانتخابي من أجل خلقه الحياة السياسية، ضمن إطار العدالة في التعبير عن توجهات الناخبين، اعتماد نظام التمثيل النسبي بالقائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج والذي فحواه السماح للناخب بإعادة ترتيب أسماء المرشحين في القائمة بان يكون للناخب أن يضع على رأس القائمة الأسماء التي يفضلها، وهو تقدم بسيط يترجم سلبية القائمة المغلقة التي لطالما طالب المجتمع السياسي والقانوني بتعديلها، يحقق هذا النظام مجموعة من المزايا منها: -تساوي حظوظ المترشحين من نفس القائمة في الحصول على مقعد في المجلس الشعبي الولائي من الناحية الحسابية، وزيادة حظوظ كل مترشح من نفس القائمة في الحصول على المقعد، باعتبار أن الترتيب ليس أساساً للفوز بالمقعد أو المقاعد، بل نسبة الأصوات التفضيلية في كل قائمة فائزة.

-منح الناخب القدرة على الاختيار من القائمة التي يمنحها صوته.

-إن ترتيب مترشحي كل قائمة فائزة بمقاعد في الدائرة الانتخابية، في أولوية الفوز بالمقعد، يخضع لاختيارات الناخبين خلال عملية التصويت، من شأنه أن يجعل الناخب يشعر بأهمية صوته، ويدفعه إلى الاهتمام بالشؤون العامة وممارسة حقوقه السياسية وعلى رأسها حق التصويت.

إلا أنه له عيوب أثبتتها الممارسة تتمثل في: زيادة القوائم الحرة التي توفر مزايا بالنسبة للمترشحين وتخدمهم ضرفياً في إيصالهم إلى المجالس المنتخبة لكنها لا تخدم الحياة السياسية وكلما زادت قلت أكيد قوة الأحزاب السياسية، فالحزب السياسي هو أصل

الترشح إضافة إلى زيادة عدد الأصوات الملغاة، نتيجة لانعدام التجربة في انتخابات بهذا الشكل، وطغيان العامل الشخصي على السياسي في الاختيار.

-شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة

- يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة، ويشترط لمن يريد الترشح لعضوية مجلس الأمة توفر الشروط التي جاءت بها المادة 221 من الامر 01/21 وهي :
- بلوغ سن خمساً و ثلاثين (35) كاملة يوم الاقتراع والواضح أن فارق السن بين عضوية مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني سعياً لوجود أعضاء في مجلس الأمة يفترض فيهم نوعاً من الحكمة والتبصر والدراية بأمر الأمة.
- أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي .
- أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية .
- ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

المحاضرة الرابعة

ثانيا : إجراءات الترشح لعضوية البرلمان

بعد توفر الشروط القانونية المطلوبة للترشح للبرلمان بغرفتيه ، هناك مجموعة من الإجراءات و الأحكام الانتخابية نص عليها قانون الانتخابات و تتمثل في:

1-إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

-يتم التصريح بالترشح حسب الشروط المحددة في المادة 201 من الامر 01/21 عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة المستقلة، و تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها السلطة المستقلة ويملوها و يوقعها قانونا كل مترشح وفقا للامر 01/21، يلحق بالتصريح بالترشح زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 201، برنامج الحملة الانتخابية ، ويسلم إلى المصشحين وصل يبين تاريخ و توقيت الإيداع.

-يسجل المترشحون لعضوية المجلس الشعبي الوطني بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها ب 3 في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين 2 في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها زوجيا. مع مراعاة الشروط الجديدة الذي جاءت به المادة 191 و تتمثل في:

-مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال

-تخصيص على الأقل نصف 1/2 الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة

-أن يكون لثلث 1/3 مرشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي.

وعندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح ، فان هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة التي لها مستوى جامعي .

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية.

* يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة حسب الحالات التالية وفقا للمادة 202 وهي :

-إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها .

-وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

-وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه ، أو تحت رعاية حزب

سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل

250 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تقدم قائمة المترشحين :

-إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية .

-وإما بعنوان قائمة حرة ، مدعمة ب 200 توقيع على الأقل ، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة

الانتخابية المعنية .

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة. وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي، وتوقع الاستثمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى و يتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي، ويجب أن تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية .

تقدم الاستثمارات المستوفاة الشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية ، بحيث يقوم هذا الأخير بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك .

ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين حسب المادة 203 من الأمر 01/21 خمسين 50 يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع. ولا يمكن تعديل أية قائمة مترشحين مودعة ، أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط الآتية:

-إذا توفي مترشح من مترشي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشيح يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي إليه ، أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار

إذا توفي مترشح من مترشي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشيح لا يمكن استخلافه ، تبقى قائمة المترشحين المتبقين صالحة وتبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة. ولا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية.

يتعين أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج ، ويبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال 8 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، ويعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل .

و يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض ، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال أربعة أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن بحكم خلال خمس 4 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف إقليميا في أجل ثلاث أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم ، تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل 4 أيام كاملة من تاريخ إيداعه، ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، وفي حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز 25 يوما السابقة لتاريخ الاقتراع .

2- إجراءات الترشح لعضوية مجلس الأمة

يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نسختين من استمارة التصريح تسلمها له السلطة المستقلة ، ويجب أن يملأها المترشح ويوقع عليها، وبالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب. وتسجل التصريحات بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض.

يسلم للمصرح وجوبا وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع، ويجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع ولا يمكن تغيير الترشيح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي ، وتفصل المندوبية الولائية للسلطة

المستقلة في صحة الترشيحات ويمكنها أن ترفض بموجب قرار معلل، أي ترشح لا تتوفر فيه الشروط القانونية ويبلغ الرفض إلى المترشح في مهلة يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض هذا قابلا للطعن

وفق الشروط المحددة في المادة 206 السابقة الذكر من القانون العضوي .

المطلب الثاني : العملية الانتخابية البرلمانية

تنظم سير العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية ابتداء من إعداد الجداول الانتخابية وصولاً إلى الفرز وإعلان النتائج، ولقد أحاط المشرع العملية الانتخابية البرلمانية بالحماية الضرورية دعماً لمصداقية العملية، هذه الأخيرة تتطلب إجراءات و مراحل قبل الوصول إلى النتائج النهائية تتمثل في :

الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية

إن العملية الانتخابية في حد ذاتها تمر بمراحل متتالية تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وقد زودها المؤسس الدستوري بكل الأحكام القانونية الناظمة لاستقلالها، كما تعتبر السلطة المكلفة بالانتخابات في كل مراحلها يعني أنها مزودة بكل الوسائل والآليات القانونية التي تمكنها من إدارة العملية الانتخابية بفعالية، وخاصة بعد صدور الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وسوف نحاول التفصيل فيها كما يلي :

أولاً: بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

تجرى الانتخابات التشريعية في ظرف الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية، بحيث تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات، ويجرى الانتخاب في الدائرة الانتخابية التي تحدد بالحدود الإقليمية للولاية، غير أنه يمكن تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقاً لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل احترام التوازن الجغرافي وفقاً للفقرة 2 من المادة 124 من الأمر 01/21.

وقد أكد الأمر 02/21 الذي يحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في البرلمان على معيار الكثافة السكانية في مادته الثالثة، حيث خصص مقعد واحد مقابل كل مائة وعشرون ألف (120.000) نسمة، وفي الوقت نفسه خصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 60.000 نسمة، ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن ثلاثة بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 نسمة، وتحدد عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج في انتخاب المجلس الشعبي الوطني بـ 8 مقاعد .

ويوزع الناخبون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية، ويتطلبه عدد الناخبين وفقاً لما تقتضيه المادة 125 من الأمر 01/21، غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى مركز تصويت، وتوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

يكون مكتب التصويت ثابتاً ويمكن أن يكون متنقلاً ويتكون من : رئيس- نائب رئيس- كاتب- مساعدين اثنين، ويعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون و يسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية وفقاً للمادة 129 من الأمر رقم 01-21، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، و تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية 15 يوماً على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، و تسلم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام، و تعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع .

و يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، و يجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ومعللا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال 5 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولى للقائمة ، و يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة أيام كاملة ، ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه ، يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة إقليميا في أجل 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل خمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيله ، و يكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

يؤدي أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيون اليمين حسب المادة 130 من الامر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات والتي نصها "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية و الاستفتاءية " .

ثانيا: بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية ، من هيئة انتخابية مكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي و أعضاء المجالس البلدية للولاية المعلن على انتخابهم النهائي ، و يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر ، و تمثل كل ولاية بمقعدين في مجلس الأمة .

تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع بمقتضى المادة 219 من الأمر رقم 01-21 ، يتم إعداد قائمة الناخبين المكونين لهيئة الناخبين من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين و ألقابهم و المجلس الذي ينتمون إليه، ويتم توزيع الهيئة الناخبة على أساس أربعمائة 400 ناخب على الأكثر، لكل مكتب تصويت، و توضع قائمة التوقيع المعدة قبل 4 أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع تحت تصرف المترشحين و الهيئة الانتخابية ، و تودع في مكتب التصويت طوال مدة الاقتراع نسخة من قائمة التوقيع مصادق عليها قانونا من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة .

المحاضرة الخامسة

الفرع الثاني: سير العملية الانتخابية

أولاً: سير العملية الانتخابية للعضوية بالمجلس الشعبي الوطني

تمر العملية الانتخابية بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بعدة مراحل وهي:

1-عمليات التصويت

ويقصد بالتصويت أو الاقتراع تعبير المواطنين عن رأيهم واختيارهم لمن يمثلهم في تسيير أعباء الدولة ومؤسساتها ، يدوم الاقتراع يوماً واحداً يحدد بمرسوم رئاسي الذي يستدعي الهيئة الانتخابية وفقاً للمادة 131 من الأمر 21-01، غير أنه يمكن رئيس السلطة الوطنية المستقلة، أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي ويبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة 8 صباحاً ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساءً .

كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة وبقرار وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين 120 ساعة ، وإذا تغيب يوم الاقتراع عضو أو أعضاء في مكتب التصويت المسخرون قانوناً، يتعين على منسق السلطة المستقلة اتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة .

يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من مطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات ولرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحضر بذلك يلحق بمحضر الفرز، ويجوز لرئيس المركز عند الضرورة الاستعانة بأعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام وفقاً للمادة 139 من الأمر 21/01.

يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل في مهامهم عند الضرورة عناصر مصالح الأمن بناء على طلب تسخير مندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة ، وإذا تجاوزت عملية الاقتراع يوماً واحداً عملاً بالمادة 131 و132 من الأمر 21/01 ، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل الأمن والحصانة للصندوق وللوثائق الانتخابية .

يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة إليهم ، ويمكن للمرشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت و الفرز ، أو تعيين من يمثلهم في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت و في كل مكتب تصويت ، و لا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من 5 ممثلين في مكتب التصويت في أن واحد .وفي حالة وجود أكثر من 5 مترشحين أو قوائم مترشحين يلجأ إلى التوافق أو القرعة عند الاقتضاء لتعيين الممثلين الخمسة المؤهلين للحضور في مكتب التصويت .

يجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلاً للمرشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت بحيث لا يمكن تعيين أكثر من خمسة ممثلين في مكتب تصويت واحد ، ولا يكون مرشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت ، وبالنسبة لمكاتب التصويت المنتقلة يتم تعيين الممثلين من و من بين الممثلين الخمسة المؤهلين قانوناً لحضور عمليات التصويت و الفرز بصفة ملاحظين .

يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت ، و فرز الأوراق ، و تعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات ، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات وفقاً للمادة 143 من الأمر 21-01 ، ويمنع كل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً من دخول مكاتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانوناً.

التصويت شخصي و سري ، غير انه يمكن الناخب المنتهي إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 157 من الامر 01-21 للانتخابات أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه ، إلا أنه لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسي ، تكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة 63 من الامر 01-21.

توضع تحت تصرف الناخب أوراق للتصويت يحدد نصها و ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتوضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكاتب التصويت حسب ترتيب تعده السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق القرعة و يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها السلطة المستقلة و تكون هذه الأظرفة غير شفافة و غير مدمغة و على نموذج موحد و توضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت يتناول الناخب بنفسه عند دخول القاعة ، و بعد إثبات هويته عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية لهذا الغرض ظرفاً و نسخة من كل ورقة أو أوراق التصويت ، و يتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة، و يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفاً واحداً و عندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق ، كما يأذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف و جعله في الصندوق بان يستعين بشخص يختاره بنفسه. يثبت تصويت كل ناخب بوضعه بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحو على قائمة التوقيعات الناخب قبالة اسمه ولقبه، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت ، و تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي و يثبت عليها تاريخ الانتخاب، وبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات .

2-عمليات الفرز و إعلان النتائج

يقصد بعملية الفرز تلك العملية التي بموجبها يتم حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح في الانتخابات، حيث يتم عد وحساب الأصوات وبيان ما حصل عليه كل مترشح من أصوات، وتشمل مرحلة الفرز أيضاً عملية فتح الصناديق وفتح أوراق الاقتراع مع استبعاد وحذف الأصوات الغير صحيحة، وعملية الفرز تنطلق مباشرة بعد اختتام الاقتراع تتم عملية الفرز فوراً، ويتواصل الفرز دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماماً ، و يجري علناً و في مكتب التصويت إلزاماً ، غير انه يجري الفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها.

عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، و في نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون أو نازع ناخبون في صحتها.

يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر و مكتوب بحبر لا يمحو، يتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثلهم، و يحضر محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كما يلي

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل.
- نسخة إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وتسلم نسخة من محضر فرز الأصوات مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح ، أو قائمة مترشحين مقابل توقيع بالاستلام و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وعند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم يحدده المندوب الولائي للسلطة المستقلة و تسجيلها في محضر رسمي في

ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، ولا يمكن بأي من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت و المستندات الملحقة بها و يوقع المحضر البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.

توزع النسخ الأصلية الثلاث المذكورة سابقا كما يلي :

-نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 154 من القانون العضوي للانتخابات .
-نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

-نسخة تسلم فوراً إلى ممثل المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ثانيا-سير العملية الانتخابية للعضوية بمجلس الأمة

تمر العملية الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين بمراحل تتمثل فيما يلي:

1-عمليات التصويت

يجرى الاقتراع على مستوى المجلس الشعبي الولائي وفقا للمادة 227 من الأمر 01/21، بحيث يفتح مكتب التصويت ويزود بجميع الوسائل والوثائق الانتخابية الضرورية لسيره، ويدوم الاقتراع يوما واحدا يمكن لمنسق السلطة المستقلة بعد ترخيص من رئيس السلطة أن يصدر قرار بتقديم أو تأخير توقيت افتتاح الاقتراع واختتامه،، ويتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.

ولرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، والاستعانة بأعوان القوة العمومية قصد حفظ النظام العام إذا اقتضت الضرورة لذلك .

يحق لكل مترشح أو لمثله الذي يختاره من بين الناخبين الحضور في عمليات التصويت، غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد، ويلزم كل مترشح بإيداع قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم لتمثيله لدى المصالح المختصة في الولاية، وذلك خلال ثمانية أيام قبل تاريخ الاقتراع توضع قائمة التوقيع المعدة قبل أربعة أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع تحت تصرف المترشحين والهيئة الانتخابية، كما تودع نسخة في مكتب التصويت طيلة مدة الاقتراع الموقع عليها من قبل منسق المندوبية الولائية . وتوضع أيضا تحت تصرف كل ناخب أوراق التصويت المعدة في شكل قائمة اسمية.

إن التصويت شخصي وسري، ويجري ضمن أظرفة شفافة وغير مدمغة وذات نموذج واحد يمكن الناخب بطلب منه ممارسة حقه الانتخابي عن طريق الوكالة في حالة مانع قاهر .

وحسب المادة 232 من الأمر 01/21 للانتخابات فان التصويت يجري ضم نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد 133 و135 و136 و141 و143 و144 و146 و147 و149 و150 من هذا القانون وبمجرد اختتام الاقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع.

2-عملية الفرز وإعلان النتائج

بعد اختتام الاقتراع يتم فرز الأصوات فوراً وفقاً للمواد 152 و156 من هذا القانون العضوي، ويتم إلزامياً بمكتب التصويت وعلناً، وتدون نتائج الفرز في محضر يحرر في ثلاث نسخ مكتوب بحبر لا يمحو وإذا قدمت اعتراضات تدون هذه الأخيرة في المحضر المذكور في المادة 236 من الأمر 01/21.

ثم يصرح رئيس المكتب علناً بالنتائج، ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز على أن ترسل نسخة من محضر الفرز مصادقاً على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح، مقابل وصل بالاستلام، يعلن رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة خلال 48 ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج، وييسل رئيس السلطة المستقلة نسخة من المحضر إلى المحكمة الدستورية دون أجل.

يعلن منتخبا فائزا المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، وفقاً لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يفوز المرشح الأكبر سناً.

يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربع والعشرين ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، وتبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة أيام كاملة، وإذا اعتبرت أن الطعن مؤسس يمكنها بموجب قرار معلل، إما أن تلغي الانتخاب المحتج عليه، وإما أن تعدل محضر النتائج المحرر وان تعلن نهائياً الفائز الشرعي، وفي حالة إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية، ينظم اقتراع آخر في أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة وهذا ما تضمنته المادة 241 من الأمر 21-01.

